

71173 - ولد يجادل والدته في أمر طعامه وصلاته

السؤال

أخي سمين جداً، ويأكل كثيراً، وكلما نصحته والدته في التقليل من الأكل، وتهده بأنها سوف لن ترضى عنه إذا لم يسمع كلامها، فيقول: إن الأكل ليس محرماً، وليس للوالدة أن تمنعه من أمر حلال؟ وأيضاً، هو لا يصلي في المسجد، وكلما قالت له الوالدة: لماذا لا تذهب؟ يقول: إن صلاة الجمعة سنة مؤكدة كما قال الإمام أبو حنيفة.

وأيضاً يؤخر الصلاة بعد الأذان بفترة طويلة، وكلما قلنا له: لماذا لا تصلي في الوقت؟ فيقول: أنا لم أتجاوز الوقت المحدد، فالصلاحة لها أوقات معروفة ليست مقتربة بالأذان والإقامة. فكيف نجيب عليه؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا امْتَنَ اللَّهُ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى عَبَادِهِ أَنْ سَخَّرَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ النَّعْمَ، وَأَبَاحَ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرِبِ وَالْمَلْبُسِ وَغَيْرِهَا .

ولكنه سبحانه وتعالى أيضاً ذم كل من يسرف في استعمال هذه المباحات، أو يتراخُص فيها ترخساً يؤذيه، أو يشغله عن ما هو أفعع له في دينه ودنياه.

قال سبحانه وتعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31.

ثانياً:

من أخطر المهلكات لابن آدم شهوة البطن، والبطن ينبع الشهوات ومبث الأدواء والآفات.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِخَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْفَنِ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلْثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلْثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلْثٌ لِنَفْسِهِ) رواه الترمذى (2380) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

أى: يكفي ابن آدم من الطعام ما يقيم صلبه فقط، ولا يزيد على ذلك، فإن أبى وأصرَّ على الزيادة، فـيأكل ما يملأ ثلث بطنه، ويكون ثلث آخر للشراب، ويبقى الثلث للتنفس، ولا يزيد على هذا القدر.

انظر: "تحفة الأحوذى".

وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل .

قال حاتم الطائي :

فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الدُّمُّ أَجْمَعًا

"فتح الباري" (9/669).

وإذا أكثر الإنسان من الطعام حتى ضره ذلك ، كان هذا حراما .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل كثرة الأكل حرام ؟

فأجابوا :

"نعم ، يحرّم على المسلم أن يُكتَّر من الأكل على وجهه يضره ؛ لأن ذلك من الإسراف ، والإسراف حرام ، لقول الله سبحانه وتعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/329).

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الترهيب من الإكتار من الشبع ، وأن ذلك سبب للتألم بالجوع يوم القيمة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَجَشَّا رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (كُفُّ عَنَّا جُشَاءَكُمْ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا ، أَطْوَلُهُمْ جُوَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه الترمذى (2015) . وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

والجشاء هو صوت معريح يخرج من الإنسان عند الشبع .

ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي ، عن أبي جحيفة وزادوا : فَمَا أَكَلَ أَبُو جَحِيفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : قَالَ أَبُو جَحِيفَةَ : فَمَا مَلَأْتَ بَطْنِي مُنْذُ تَلَاثِينَ سَنَةً .

انظر : "تحفة الأحوذى" .

وسبيل ترك الأكل الكبير إنما هو بالتدرج ، فمن اعتاد الأكل الكثير وانتقل دفعهً واحدةً إلى القليل ضعف وعظمت مشقته ، فينبغي أن يتدرج إليه قليلاً قليلاً ، وذلك بأن ينقص قليلاً قليلاً من طعامه المعتاد ، حتى يصل إلى الحد المعتدل من الطعام .

ثالثاً :

إن كانت صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، أو كانت الصلاة في أول الوقت فضيلة ، فذلك يعني أن تَعْضُّ عليها بالنواجد ونحرض عليها ، لا أن تهملها ونتهاون بأدائها ، ولنحمد الله تعالى أن شرع لنا سنن الهدى ومناسك العبادة والخير ، ولنأخذ العبرة من حال سلفنا من الجيل

الأول .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلواتِ حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم كما يصلّي هذا المخالف في بيته لتركتم سنّة نبيكم ، ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتم ، وما من رجلٍ يتطلّهُ فَيُحِسِّنُ الطهور ، ثم يَعْمِدُ إِلَى مسجِّدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حُطُوٍّ يَخْطُوْهَا حَسْنَةٌ ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرْجَةً ، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقُ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم (654).

وهذا على فرض كون صلاة الجماعة سنّة مؤكدةً ، وقد سبق بيان وجوبها بالأدلة الدالة على ذلك ، في وجوبه كثير من الأسئلة ، وانظر السؤال رقم : (120) (8918) (21498) (10292) (40113).

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوْفِقَنَا وَإِيَّاكَ لَمَا يُحِبُّ وَيُرِضِّي .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .